الفضولي لبدل من مال نفسه قبل ان تبطل المراة الخلع من الفصل المذكور
ولو اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد سنة ثم مات
الولد بعد خمسة ايام مثلا وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية
نفقة ولده سنة زبدة الفتاوي في مسائل الخلع واقعة امهرها ثلثماية
ووهبت المائة وخلع قبل دخوله على المهر المسمى وهو ثلثمائة وما قبضت
المهر هل يرجع عليها بمائة قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها ولو علم
جامع الفصولين في الفصل الثاني والعشرين ذكر في الفتاوي الصغرى
لو قال لامراته خالعتك وقبلت المراة يقع الطلاق ويقع البراءة عن المهر
ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر بان كان دفعه اليها يجب عليها
رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع ثم في لفظ الخلع
هل تقع البراءة عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية لا يقع وعن ابي ح
انها تقع وكذا المبارأة في الفصل الثاني والعشرين من الفصول
الاستروشنية اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق للطلاق
بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة
الاب قاضي خان في اواخر باب الخلع واذا تزوج امراة على مهر مسمى ثم
طلقها باينا ثم تزوجها ثانيا على مهر مسمى اخر ثم اختلعت من زوجها
على مهرها برئ عن المهر الثاني دون الاول لان الخلع وقع في هذا النكاح
فينصرف الى تسمية هذا النكاح مضمرات في الخلع ولو خالعها بكل حق
لها عليه لها نفقة العدة بزازية في الخلع امراة اختلعت من زوجها
بكل حق لها عليه كانت لها النفقة ما دامت في العدة لان النفقة
لم تكن حقا لها عند الخلع قاضي خان في باب الخلع وانما يصح الخلع على

امساك

على امساك الولد اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا
او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع
حولين خلاصة في اواخر الخلع من كتاب الطلاق فامراة اختلعت على انها
برية من النفقة والسكنى ثم الخلع ويبرا عن النفقة ولا يبطل السكنى
وان اختلعت على ان مونة السكنى عليها كان عليها ان تكون في بيتها من زوجها
او من غيره فتعتد به قاضي خان قبيل فصل في الخلع بلفظ البيع وذكر صدر
الاسلام اذا خلع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن فان كان باذن المراة او لم
يكن باذنها لكن بلغها الخبر واجازت فالخلع جائز ويبرا الزوج من المهر
سواء كان قبل الدخول او بعده وان لم تاذن بذلك ولا اجازت بعدما بلغها
فالخلع جائز والطلاق واقع لانه معلق بقبوله وترجع المراة على الزوج
بنصف المهر ان كان قبل الدخول وبالكل ان كان بعده والزوج يرجع بذلك
على الاب بحكم الضمان وكذا الجواب لو كان مكان الاب اجنبي لانه ليس للاب
ولاية الخلع فكان كالاجنبي وكذلك لو خالع الاب والاجنبي مع الزوج
على نفقتها وهي صغيرة او كبيرة ولكن لم تاذن لذلك ولا اجازت
بعد الخلع فالخلع جائز والطلاق واقع ويجب النفقة على الزوج
ثم يرجع هو على الاب او على الاجنبي لو كان المخالع هو بسبب الضمان في الفصل
الثاني والعشرين من العمادية ولو قال انت طالق على ان تعطيني
الفا او على الالف فقبلت في المجلس يقع والالف دين في ذمتها وان لم
تقبل في المجلس لم يقع لان كلمة على تذكر للايجاب والاستيجاب فاقتضت
وجوب الالف كما لو قال بعتك على ان تعطيني الفا فقد علق الطلاق
بوجوب الالف عليها فصار كانه قال انت طالق بالالف فاقتضى القبول

Copyright © King Saud University